

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في هذا السكون قال في الحرة اذا دخل في حوض من
حركته وسكونه بالانطلاق كما ينقض وضوئه
ولم يرد في قوله لا يرد في قوله لا يرد في قوله
سواء يلفظ به وهو المترادف لكونه في حوض
الارض كما يرد في قوله لا يرد في قوله لا يرد في قوله
وعند ابراهيم لا يرد في قوله لا يرد في قوله لا يرد في قوله
منه الاول بينة والثاني المصحح والثالث الصعيد
والرابع كون الصعيد ارض الخاسر الجوع عن استعمال
الماء والطين خمسة ما في السماء وما في الارض وما في الجاه
وما في الحيوان وما في الماء وما في الارض وما في السماء
الطلق حقيقة كانت او حكمية والماء المصنوع ما يحتاج
في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كما هو
التيها ماء المطر وما بالقلادة ونزول النجاسة
الحقيقة عن النوب والبدن بالآلة واللفظ الضيق
بشرط ان ينحصر ذلك الماء بالعصر كما في التبريد
وما في الازنار ولا يجوز طهارة النجاسة الحكمية بالآلة
المقيد بجوز طهارة الحقيقة والكلمة بما في لفظه
شئني طهر كالصابون والزعفران وغيره احوال
الثلاثة بشرط ان يكون الغلبة للماء في حوض الاثر

بان

في حوض من حركته وسكونه بالانطلاق كما ينقض وضوئه

في حوض من حركته وسكونه بالانطلاق كما ينقض وضوئه

بان تكون اجزاء الماء الكثر من اجزاء الخالط والحقيقة
الحقيقية اما حقيقة كالتلويح والدم المسفوح ودم الخيزرة
وهو المصاحف والبط والادوية والادوية لا يرد في قوله لا يرد في قوله
وهو المصاحف والبط والادوية لا يرد في قوله لا يرد في قوله
فقط عند غيره من حقيقة سوي حوض النبل علم
الماء المصنوع في الحقيقة مصداق المصنوع فالدرهم 42 ودرهم
الماء المصنوع هو الماء المصنوع لكن العسل اذ في ان وحده الماء
والدرهم مصنوع بان يكون من قبله عرض الكف درهم
واصل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر بعد بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فالعصير في الكيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق كحلها وفي النجاسة
الحقيقة يعتبر ريع النوب وودنه لا ينسج كالماء
والكافي وحسن المشايخ في الريح قال بعضهم ربح
جميع النوب الذي اصابت النجاسة وقال بعضهم
ربح الموضع الذي اصابت النجاسة يعني ان كان
في الارض ربح المذبل وان كان في حوض ربح الدرهم
بذلك في الكفة المعبرة بجوز التوضوء والاعتناء في الوضوء
الكبير وهو عند عامة المشايخ عشرة وعشرون ذراع
المساحة لا ذراع الكبريس في الصحيح وفي الجمل والاصح

في حوض من حركته وسكونه بالانطلاق كما ينقض وضوئه

ثم اعلم ان الوصي له باذن اهل البيت في الثلث
الوصي له الثلث من ثلث الوصية او ثلثه لا يخلوا
اهل البيت من الثلث من ثلث الوصية فان لم يكن
منه وارث فلا ما يوصي له الميت من ثلثه عند هذه الصورة

موصي له الثلث من ثلث الوصية
بالثلثين

فان بقي منه وارث فلا يخلوا من ان يكون ممن
يرد عليه او من لا يرده عليه فلا يخلوا من ان يكون
زوجا او زوجة فان بقي مع الموصي له زوج فلا يخلوا
اما ان يوصي له الميت نصف المال او ثلثه او اقل
فان اجاز الزوج وصية الميت يعطى للموصي له ما عين

لهذه الصورة
موصي له الثلث من ثلث الوصية
بالثلثين

موصي له زوج
بالثلثين

وان لم يجز الوصية بضم الوصية على نصيب الزوج والثلث
فما بقي يعطى نصيب الزوج وهو النصف فما بقي يتم به
نصيب الموصي له فاصل المسئلة عند عدم الاجازة
من ثلثة ثلثها واحد للموصي له فبقى الثلث واحد منها

الزوج

فان لم يكن من ثلث الوصية او ثلثه لا يخلوا
اهل البيت من الثلث من ثلث الوصية فان لم يكن
منه وارث فلا ما يوصي له الميت من ثلثه عند هذه الصورة

موصي له الثلث من ثلث الوصية
بالثلثين

فان بقي منه وارث فلا يخلوا من ان يكون ممن
يرد عليه او من لا يرده عليه فلا يخلوا من ان يكون
زوجا او زوجة فان بقي مع الموصي له زوج فلا يخلوا
اما ان يوصي له الميت نصف المال او ثلثه او اقل
فان اجاز الزوج وصية الميت يعطى للموصي له ما عين

لهذه الصورة
موصي له الثلث من ثلث الوصية
بالثلثين

موصي له زوج
بالثلثين

وان لم يجز الوصية بضم الوصية على نصيب الزوج والثلث
فما بقي يعطى نصيب الزوج وهو النصف فما بقي يتم به
نصيب الموصي له فاصل المسئلة عند عدم الاجازة
من ثلثة ثلثها واحد للموصي له فبقى الثلث واحد منها

وان كان الوارث من مخرج الوصي له لم يكن له
 ان يعطى ما بقى من الوصي له في الوارث
 ان اجازت الام الوصية بغير الوصي له
 يعطى الوصي له ما بقى من الوصي له
 موصى له بالكل
 موصى له بالكلين

وان لم تجز الوصية بغير الوصي له في الثلث
 ثم يعطى ما بقى من الوصي له من الثلث
 ان اجازت الام الوصية بغير الوصي له وان لم تجز
 يرد الباقي الى الام فقس على هذا مجموع من يرد
 عليه من الورثة فاصل المسئلة في هذه الصورة
 من تسعة فيقدم نصيب الوصي له في الثلث وهو
 ثلثة تبقى ستة ثم يعطى للام من الباقي نصيبها
 وهو الثلث وما بقى وهو الاربعه ان اجازت
 الام يعطى الوصي له والا يعطى للام بطريق الرد كذا

موصى له بالكلين
 موصى له بالكلين
 موصى له بالكلين
 موصى له بالكلين

وان اجازت

وان اجازت الام ان يعطى الباقي من الثلث
 لغير الوصي له في الوارث لغير الوصي له ولا
 يرد عليه وان كان الوارث من مخرج الوصي له
 يعطى الوصي له ما بقى من الوصي له
 اجاز الوصية بغير الوصي له ما بقى له وان لم تجز
 الوصية بغير الوصي له في الثلث وما بقى
 من الثلث ياخذة العصبه بطريق العصبه اذا
 لم يكن للوصي المدعى له ولا احد من
 الورثة الا الزوج والوصية فيعطى
 الباقي بعد اخذ نصيبها

بني المال
 تمت المجموعة التي جمعها المرحوم محمد بن الحسين بن محمد بن
 جليلي قدس في وقت قبيل العصر في يوم الاربعاء
 من يوم الثالث عشر من شهر رمضان المعظم
 سنة ١٢٠٥ من الهجرة النبوية
 وانا العصر الى العمى المرحوم المرحوم المرحوم المرحوم
 ان السلام والرحمة
 ان السلام والرحمة
 ان السلام والرحمة

